

## 1502 - حكم الصفرة والكدرة قبل الحيض أو بعده - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

في سؤال ثانٍ قيل حلول الدورة الشهرية تأتي معي مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام وبعد ذلك يأتي الطبيعى أه وتنتمى أو يستمر الدم الطبيعي مدة ثمانية أيام بعد الأيام الخمسة الأولى. وتقول أنا أصوم أه أنا أصلي - 00:00:00

هذه الأيام الخمسة ولكن أنا أسأل هل يجب علي صيام وصلاة هذه الأيام أم لا في دوني أفادكم الله إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم مقدمة ولكنها منفصلة - 00:00:20

فلا فلا بأس بها تصوم تصومي وتصلين لأنها كدرة وصفرة ما ما تمنع وهكذا بعد الطهر إذا جاءت كثرة أو صفرة بعد الطهر لا تمنع الصلاة ولا الصيام ولكنها تكن كالبول - 00:00:36

تستنجين منها وتصلين أما إذا كانت هذه البنية هذا الشيءبني يتصل يعني بعد الخامس متصلة يقع الدم وهكذا بعد الحيض يتصل بالدم هذا من جملة الحياة العادة يكون من جملة العادة - 00:00:51

ولا تصلي فيها ولا تصومين إذا كانت متصلة بالحيض أما إذا كان بينهم فاصل يوم أو نصف يوم وما اشبه ذلك يعني باص بين تزول هذه الكدرة البنية تزول ويكون بعدها طهارة - 00:01:10

ثم يأتي ثم يأتي الدم بعد ذلك فهذه منفصلة لا لا تعتبر حيضا وعليك أن تصلي فيها وان تستنجي من هذا كل صلاة عند دخول الوقت تستنجين من هذه الفترة وتصلين من - 00:01:25

وهكذا وجاءت بعد بعد الحين وبعد الطهر جاءت كدرة أو صفرة فتستنجي منها كل وقت مصلين ولا ولا يحتسب اما المتصل فانه احتسب المتصل قبل الحيض او بعده متصلة به - 00:01:42  
هذا يحتسب منه. نعم. فبارك الله فيكم - 00:01:58